[148] جدى: أن رسول ا (صلى ا عليه وآله) نهى عن قتل الستة: النحلة والنملة، والضفدع، والصرد، والهدهد، والخطاف. ورواه الكليني كما مر في الصيد (1). [30206] 2 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء، أو يصيده، أيأكله ؟ قال: هو مما يؤكل، وعن الوبر يؤكل ؟ قال: لا، هو حرام. أقول: حمل الشيخ قوله: " هو مما يؤكل ؟ " على التعجب والانكار، دون الاخبار. [30207] 3 - محمد بن على بن الحسين في (عيون الاخبار) و (العلل) عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبد ا الواعظ، عن عبد ا بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام) في حديث مسائل الشامي، أنه سأل عليا (عليه السلام): كم حج آدم من حجة ؟ فقال: سبعين حجة، ماشيا على قدميه، وأول حجة حجها كان معه الصرد، يدله على موضع (1) الماء وخرج معه من الجنة، وقد نهى عن أكل الصرد والخطاف. [30208] 4 - وعن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن على بن محمد القاسانى، عن أبي أيوب المدينى، عن (هامش) (1) مر في الحديث 2 من الباب 39 من أبواب الصيد. 2 - التهذيب 9: 21 / 84، والاستبصار 4: 66 / 240، وأورد في الحديث 6 من الباب 39 من أبواب الصيد. 3 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 243 / 1، وعلل الشرائع: 594 / 44. (1) في العيون: مواضع. 4 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 227 / 14، والخصال: 297 / 66، وأورد في الحديثين 3 و 4 من الباب 40 من أبواب الصيد. _____